

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي

The Role of United Nations General Assembly in creating International Criminal Law's rules

*

محفوظ إكرام

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر

Ikrammahfoud17@gmail.com

أسود محمد الأمين

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

Asswaad_amine@hotmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/12

تاريخ القبول: 2019 /10 /29

تاريخ الاستلام: 2019 /08 /17

الملخص :

تعد مصادر القانون الدولي الجنائي المصادر الواردة في المادة الواحد والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، بالإضافة إلى المصادر الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 التي تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي العام، كونه أحد فروع هذا الأخير، و بتطور المجتمع الدولي ظهرت مصادر جديدة خارج إطار هذه المادة، أهمها ما يصدر عن المنظمات الدولية من تصرفات تعبيراً عن إرادتها المنفردة.

*

المؤلف المرسل.

وفي هذا الصدد برز وبوضوح دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد دولية جديدة، حيث ساهمت من خلال العديد من قراراتها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية : مصادر ، المستحدثة، الدولي الجنائي، الجمعية العامة، قرارات.

Abstract:

International Criminal Law is considered as a branch of Public International Law which makes the sources of both the same, thus International Criminal Law sources are derived for International Court justice statute of 1945 in its article n°38 , in addition to the sources mentioned within international criminal court statue of 1998 in the article n° 21 , after the development of the international community, new sources emerged, the most important of which are unilateral acts of international organizations.

In this regard, the role of united nation general assembly in creating new international norms has clearly emerged, by its contribution in developing International Criminal Law norms through many of its resolutions.

Keywords: Resources, contemporary, International Criminal, General Assembly, Resolutions.

مقدمة :

إنطلاقاً من مبدأ الشرعية السائد في الأنظمة الداخلية للدول، تنحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة المخولة قانوناً بإصدار تلك القوانين، أما على المستوى الدولي فإن تجريم الأفعال وتقرير العقاب المناسب لها يستمد مصادره من ذات المصادر الشكلية الواردة في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة

العدل الدولية، التي يستمد منها القانون الدولي العام قواعده القانونية، كمظهر من مظاهر علاقة التبعية التي تربط القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام بوصفه فرعاً من فروع، ولا نغني بذلك وحدة المصادر الشكلية التي تستسقى منها قواعد كل من القانونين، حيث يستقل القانون الدولي الجنائي ببعض الخصوصية التي تميز قواعده عن باقي فروع القانون الدولي العام، وهو ما يظهر جلياً من نص المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن القانون الواجب على المحكمة تطبيقه، نظراً لنطاقه المتميز والمتخصص بحصر الجرائم الدولية، وتحديد الجزاء المناسب لكل منها.

ونتيجة لتطور المجتمع الدولي، وعجز مصادر القانون الدولي العام عن وضع قواعد قانونية كفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ظهرت بعض الأعمال والتصرفات بوصفها مصدراً مستحدثاً للقانون الدولي العام، وتشمل ما يصدر عن أشخاص القانون الدولي من تصرفات تعبيراً عن إرادتها المنفردة.

في ظل الإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وقدرتها على خلق قواعد قانونية بإرادتها المنفردة عن طريق الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، برز و بوضوح دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي العام

، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي؟

لمعالجة إشكالية الدراسة تم إتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل قرارات الجمعية العامة و التعمق فيها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الإستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة ومساعدة لعملية التحليل، فكان المنهج المتبع في هذا البحث مزيجاً بين التحليل والوصف.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال التعرض في المطلب الأول إلى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي، ودورها في خلق قواعد دولية جديدة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فيتناول تطبيقات لبعض أعمال الجمعية العامة المتعلقة بإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال التعرض في المطلب الأول إلى دور الجمعية العامة في تدوين مبادئ القانون الدولي الجنائي، ثم دور الجمعية العامة في إرساء تعريف لجريمة العدوان في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و قد خولها الميثاق مهمة تقنين القواعد الدولية الموجودة، ووضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي، ومنه سيتم التطرق إلى سلطة الجمعية العامة في تقنين قواعد القانون الدولي، ثم سلطتها في خلق قواعد دولية جديدة، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقنين

قواعد القانون الدولي

كان القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي عبارة عن قواعد عرفية¹، لذلك فكر المشتغلون في المسائل الدولية في تجميع قواعد القانون الدولي وصياغتها في صورة تقنين دولي شامل على نسق التقنيات التي تُصدرها السلطة التشريعية داخل الدولة²، ونظرا لغياب سلطة تشريعية في القانون الدولي³، قامت هيئة الأمم المتحدة بتكليف الجمعية العامة بتدوين قواعد القانون الدولي، وهو ما يظهر من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر حيث جاء فيها "تشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه"⁴.

وتنفذا للإلتزام الملقى على عاتقها، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء العديد من اللجان لمساعدتها على أداء هذه الوظيفة، في

مقدمتها لجنة القانون الدولي⁵، التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947⁶، المكونة من قانونيين يتم إختيارهم بصفة شخصية على أساس مؤهلاتهم في ميدان القانون الدولي من قائمة مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتكون عضويتهم قابلة للتجديد⁷، مهمتها صياغة وترتيب قواعد القانون الدولي في المجالات التي يوجد بها سلوك عملي للدول أو أعراف ومبادئ مستقرة، وإعداد مشروعات إتفاقيات تتعلق بموضوعات لم ينظمها القانون الدولي أو لم يتطور فيها بصورة كافية فيما يجرى عليه العمل بين الدول⁸.

أسهمت لجنة القانون الدولي بقدر كبير في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، والتي تعتبر أوسع عمليات التقنين التي شهدتها القانون الدولي من بينها الإتفاقيات الأربعة للقانون البحار 1958، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ...

ومن ثم نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ساهمت عن طريق لجنة القانون الدولي في ترسيخ العديد من القواعد القانونية على صعيد العلاقات الدولية⁹.

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في خلق قواعد دولية جديدة

إن سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتوقف عند حد تجميع وتدوين القواعد الموجودة، بل تمتد أيضاً إلى وضع قواعد دولية جديدة،

وذلك عن طريق ما تُصدره من أعمال قانونية، وفي هذا الصدد رفض جانب من الفقه الإعراف للجمعية العامة بقدرتها على خلق قواعد دولية، و إستندوا في تبرير موقفهم إلى غياب عنصر الإلزام في القرارات الصادرة عنها، حيث تصدر أعمال الجمعية العامة في شكل توصية، يطلب الجهاز الدولي من خلالها الدول الامتثال إلى سلوك معين دون أن يحمل في مضمونه صفة الإلزام.

إلا أن غياب عنصر الإلزام في التوصية لا ينفي تمتعها بقوة أدبية و سياسية كبيرة ، تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء فيها، ومثال ذلك التزام إنجلترا وفرنسا وإسرائيل بتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تقضي بانسحاب من الأراضي المصرية سنة 1956¹⁰.

لذلك إتجه جانب آخر من الفقه إلى تأييد فكرة أن للجمعية العامة سلطة تشريعية كونها جهاز يمثل الجماعة الدولية، ومن ثم تتمتع بسلطة يمكنها من خلالها فرض إرادتها في حدود معينة لكي تملأ الفراغ القانوني عن طريق ما تُصدره من قرارات، وفي هذا الصدد ذهب العضو السابق لمحكمة العدل الدولية «alejandro alvarez» "ليخاندرو الفاريز" إلى القول بأن "قرارات الجمعية العامة ملزمة للدول الأعضاء بالمعنى التشريعي"، وأشار أيضاً في قضية التحفظات التي أبدت على اتفاقية إبادة الجنس البشري أن "للجمعية العامة سلطة تشريعية حقيقية".

وعلق الفقيه «Hans Kelsen» "هانز كيلسن" أن "لقرارات الجمعية العامة قوة التشريع و لها قوة المعاهدة الدولية"، إذ يشير إلى أنه يمكن إنشاء جهاز بموجب معاهدة دولية يتمتع بإختصاص سن قواعد قانونية عامة و ملزمة للدول الأطراف في المعاهدة، وبإمكانه إتخاذ قرارات بالإجماع أو بالأغلبية، فقراراته المتخذة بالإجماع تتمتع بنفس القوة القانونية المصبغة على القواعد التي تأتي بها معاهدة دولية نافذة، أما القرارات التي تتخذ بالأغلبية فتتخذ طابع التشريع، ويتهي إلى القول أن الجمعية العامة منحت بموجب ميثاق الأمم المتحدة سلطة تشريعية محدودة¹¹.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 21 جوان 1971 بخصوص النتائج القانونية لحالات الوجود المستمر لجنوب إفريقيا (ناميبيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 المتعلق بالوضع في ناميبيا الصادر في 30 جانفي 1970¹²، أنه "ليس من الصحيح القول أن الجمعية العامة ليس لها سلطة اتخاذ قرارات ذات طابع ملزم في القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها لمجرد كونها مُنَاطة بإختصاصات يهيمن عليها طابع التوصية"، و أشارت أيضا " أن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم"¹³.

إستناداً إلى ذلك يمكن القول أن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و إن صدرت في شكل توصية إلا أنها تسهم في خلق قواعد القانون الدولي، وتعتبر في هذه الحالة مصدراً من مصادر القانون، وهو ما يعكس تطور المجتمع الدولي وظهور مصادر جديدة غير

تلك الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁴، و فيما يلي سيتم التطرق إلى أبرز القواعد الدولية الجنائية التي ساهمت الجمعية العامة في خلقها.

المبحث الثاني: تطبيقات لبعض أعمال الجمعية العامة المتعلقة

"تؤكد مبادئ القانون الدولي" أن الجمعية العامة إعتبرت أن تلك المبادئ من مبادئ القانون الدولي العام¹⁶.

في 21 نوفمبر 1947، إنعقدت الدورة الثانية للجمعية العامة، وأصدرت فيها القرار رقم 177 الذي عهدت فيه إلى لجنة القانون الدولي مهمة دراسة صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي التي جاء بها ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ، و إدراجها في تقنين عام يحدد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين و ما يترتب على ارتكابها من عقوبات¹⁷.

في 3 أوت 1950، قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها المتضمن صياغة المبادئ التي أخذت بها المحكمة العسكرية لنورمبرغ، مصحوبة بتعليقات إلى الجمعية العامة، وفي 12 ديسمبر 1950 إنعقدت الدورة الخامسة للجمعية العامة وأصدرت فيها القرار رقم 488 المتضمن الموافقة على تقرير لجنة القانون الدولي، إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها¹⁸.

إن تقنين المبادئ التي جاءت بها المحكمة العسكرية لنورمبرغ من طرف الجمعية العامة و صياغتها في شكل قواعد واضحة و محدده أسهمت في إبراز المعالم الأولية للقانون الدولي الجنائي، حيث كان لقراراتها اثر كبير في دخول المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبرغ ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي.

ويمكن إيجاز أهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة العسكرية لنورمبرغ فيما يلي:

- كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله، ويكرس هذا المبدأ قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على الفرد في الجرائم الدولية، وما يتفرع عنها من شخصية العقاب؛

- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي، لا يعني مرتكبيها من المسؤولية الجنائية الدولية؛

- إن إرتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية؛

- إن إرتكاب الجريمة بناءً على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية شرط أن تكون له مكنة الاختيار، فلا يجوز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية إلا في حالة الإكراه؛

- كل شخص متهم بإرتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة منصفه تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية؛

- يحدد الجرائم الدولية و هي جرائم الحرب جرائم ضد السلم جرائم ضد الإنسانية؛

- يعاقب المشترك في إرتكاب احد الجرائم الدولية¹⁹.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة في إرساء تعريف العدوان

يعتبر العدوان جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية، وقد ورد ذلك بنص صريح في المادة السادسة من لائحة لندن 08أوت 1945 المتعلقة بإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ، و لهذا كان من الضروري وضع تعريف محدد لهذه الجريمة²⁰.

ظهرت جهود الجمعية العامة لوضع تعريف محدد و دقيق لجريمة العدوان سنة 1952، حيث أنشأت في دورتها السابعة أول لجنة خاصة لصياغة تعريف العدوان بموجب القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1952²¹، ثم أنشأت اللجنة الخاصة الثانية في دورتها التاسعة بموجب القرار رقم 895 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر

1954²²، و في دورتها الثانية عشر أنشأت لجنة ثالثة بموجب القرار رقم 1181 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1957²³، ولكن هذه اللجان لم تتمكن من التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بتعريف العدوان²⁴، لذلك كان لابد من إنشاء لجنة خاصة رابعة، وهو ما تم في دورتها الثانية والعشرين بموجب القرار رقم 2330 الصادر في 18 ديسمبر 1967 إلا أنها فشلت هي الأخرى²⁵.

وإستمرت جهود الجمعية العامة إلى غاية 1974، حيث أصدرت في دورتها التاسعة و العشرون القرار رقم 3314 الذي أنهى الجدل حول مسألة تعريف العدوان، حيث عرفت المادة الأولى منه العدوان انه " استخدام القوة المسلّحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لهذا التعريف"، وأورد القرار الحالات التي تدخل في إطار جريمة العدوان²⁶.

رغم أهمية قرار الجمعية العامة المتوصل إليه بشأن تعريف العدوان وبيان أفعاله، إلا أن الخلاف حول إلزاميته حال دون اعتماده وإقراره، وبالأخص من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها.

سنة 1989 توصل المجتمع الدولي لإعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعرف بنظام روما، والذي

بموجبه تأسست عمليا محكمة جنائية دولية دائمة في 2002²⁷، تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة الخامسة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و تم حصره في أربعة جرائم دولية من بينها جريمة العدوان، غير أن نظام روما جاء خاليا من أي تعريف لهذه الجريمة، رغم الإرث الفقهي والقانوني المتوارث بشأنها و خاصة قرار الجمعية العامة رقم 3314 سالف الذكر، كما أن النظام الأساسي علق اعتمادها إلى غاية الإتفاق على تعريف موحد لها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة " أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تم تبني نص يتوافق مع المادتين 121 و 123 لتحديد تعريف يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجماً مع ميثاق الأمم المتحدة"²⁸.

في جوان 2010 تم عقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، الذي استعرض بالمناقشة والرغبة في تعديل بعض مواد نظام روما محل الخلاف والجدل، وبعد أسبوعين وبحضور نحو 4600 عضو من ممثلي الدول والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، أصدرت جمعية الدول الأطراف قراراً يتضمن تعديلات جوهرية على جريمة العدوان، حيث حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأدرج المادة الثامنة مكرر

المتضمنة تعريف العدوان، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أن العدوان هو الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة بشروط حددها القرار، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة تعريف مطابق للتعريف الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة، و تعداد لحالات العدوان الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة، مع إشارة لهذا الأخير صراحة حيث وردت عبارة "و ذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة 3314"²⁹.

جدير بالذكر أن ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، مرهون بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على نظام روما، و ذلك بعد يناير 2017 وفقاً لما جاء في المادة الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁰، و في 14 ديسمبر 2017 إنعقدت الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف، و أيدت الدول الأطراف عموماً تفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان³¹.

لقد كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المتضمن تعريف جريمة العدوان دور بارز في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، فقد تضمن التعديل نصوصاً تعد نقلاً حرفياً لما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 سالف الذكر.

الخاتمة:

لقد أثبت الواقع الدولي عجز مصادر القانون الدولي الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على وضع قواعد قانونية كفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذلك تم إستحداث مصادر جديدة خارج إطار هذه المادة، أبرزها ما تُصدره المنظمة الدولية من قرارات تستهدف من خلالها خلق و تطوير قواعد القانون الدولي.

وباعتبار أن الجمعية العامة تضم في عضويتها كافة أعضاء الجماعة الدولي، وتعد بذلك الجهاز ذو التمثيل الشامل، حولها الميثاق مهمة تقنين القواعد الدولية الموجودة، و وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي، و بذلك ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من قراراتها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

نتائج الدراسة: في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و إن صدرت في شكل توصية إلا أنها تسهم في خلق قواعد القانون الدولي، و تعتبر مصدراً من مصادر القانون.

• ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من قراراتها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، و ذلك للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذي يعد احد الأهداف الرئيسية و المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

• أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 95 الصادر في 11 ديسمبر 1946 أن المبادئ التي جاءت بها المحكمة العسكرية لنورمبرغ تعد من مبادئ القانون الدولي العام، و قد عهدت إلى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة هذه المبادئ وفقاً لقرارها رقم 177 الصادر في 21 نوفمبر 1947.

• إن لصدور القرار رقم 95، والقرار رقم 177، أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رغم منازعة بعض الفقهاء لقدرة قرارات الجمعية العامة على خلق قواعد قانونية دولية.

• تعددت محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدراج تعريف دقيق لجريمة العدوان، وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بهذا الشأن كان آخرها القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

• رغم تصنيف العدوان كأحد الجرائم الدولية في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه علق اعتمادها لعدم الاتفاق على تعريف موحد لها.

• أرسى المؤتمر الإستعراضي في كمبالا، تعديلاً فيما يتعلق بجريمة العدوان استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، حيث أدرج المادة الثامنة مكرر المتضمنة تعريف مطابق للتعريف الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة، و تعداد لحالات العدوان الواردة في المادة الثالثة من نفس القرار، مع إشارة لهذا الأخير صراحة.

ولعل أبرز ما يمكن تقديمه في نهاية هذا البحث كتوصية، هو ضرورة إدراج قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن مصادر القانون الدولي الواردة في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نظراً للدور البارز الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية.

الهوامش:

- 1- محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، دون مكان نشر، الطبعة الثانية، 1938، ص.42
- 2- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي القاعدة الدولية ، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2004، ص.188.
- 3- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر - الأشخاص) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، الطبعة الثانية، 1983، ص.41-42.
- 4- ميثاق الأمم المتحدة. 1945
- 5- فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1982، ص.25.
- 6- ليث الدين صلاح حبيب، دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثامن، المجلد الرابع، 2013، جامعة الأنبار، العراق، ص.323.
- 7- النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. 1947
- 8- فائز أنجق، المرجع السابق، ص.16
- 9- ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص.320
- 10- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصادق للثقافة، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2012، ص.64-65.
- 11- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون طبعة، 2002، ص.280
- 12- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1997، ص.106.
- 13- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 ، الصادر في 21 جوان 1971.
- 14- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص.47.
- 15- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص.279.
- 16- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د-1)، المتضمن تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946.
- 17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (د-2)، المتضمن صياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947.
- 18- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488 (د-5)، المتضمن صياغة مبادئ المحكمة العسكرية لنورمبرغ، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1950.

- 19- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص. 270.
- 20- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص. 18.
- 21- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688 (د-7)، المتضمن مسألة تعريف العلوان، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1952.
- 22- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 895 (د-9)، المتضمن مسألة تعريف العلوان، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1954.
- 23- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1181 (د-12)، المتضمن مسألة تعريف العلوان، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1957.
- 24- علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص. 30.
- 25- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2330 (د-22)، المتضمن الإسراع في صياغة تعريف للعلوان في ضوء الوضع الدولي الحالي، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1967.
- 26- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، المتضمن تعريف جريمة العلوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.
- 27- علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص. 214-222.
- 28- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 1998.
- 29- قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية رقم 06 (د-13)، المتضمن تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العلوان، الصادر بتاريخ 10 جوان 2010.
- 30- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 1998.
- 31- قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية رقم 24 (د-16)، المتضمن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العلوان، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2017.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون طبعة، 2002.
- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1997.
- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصادق للثقافة، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2012.
- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- فائز أنحق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1982.
- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر - الأشخاص)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثانية، 1983.
- محمود سلمي جنية، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، دون مكان نشر، الطبعة الثانية، 1938.
- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2004.

المقالات:

– ليث الدين صلاح حبيب، دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثامن، المجلد الرابع، 2013، جامعة الأنبار، العراق.

النصوص القانونية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- النظام الأساسي للجنة القانون الدولي 1947.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د-1)، المتضمن تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (د-2)، المتضمن صياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488 (د-5)، المتضمن صياغة مبادئ المحكمة العسكرية لنورمبرغ، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1950.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688 (د-7)، المتضمن مسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1952.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 895 (د-9)، المتضمن مسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1954.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1181 (د-12)، المتضمن مسألة تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1957.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2330 (د-22)، المتضمن الإسراع في صياغة تعريف للعدوان في ضوء الوضع الدولي الحالي، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1967.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 ، الصادر في 21 جوان 1971.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، المتضمن تعريف جريمة العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية رقم 06 (د-13)، المتضمن تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، الصادر بتاريخ 10 جوان 2010.
- قرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية رقم 16/24 (د-16)، المتضمن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2017.